اتفاقية بين
جمهورية تركيا
والمملكة الاردنية الهاشمية
لتشجيع وحماية الاستثمار المتبادل

ان جمهورية تركيا والمملكة الأردنية الهاشمية تسميان لاحقا بالاطراف المتعاقدة

رغبة منهما في ترويج تعاون اقتصادي اكبر بينهما خصيصا بخصوص الاستثمارات من قبل مستثمرين من احد الاطراف في اراضي الطرف الاخر .

اعترافا أن الاتفاقية بخصوص المعاملة التي تقدم للمستثمر ستحفز على تدفق رأس المال والتكنولوجيا والتطوير الاقتصادي للطرفين
بالاتفاق ان المعاملة المنصفة والعادلة للاستثمار هو مرغوب به للمحافظة على اطار الاستثمار وتعظيم فاعلية الاستخدام للمصادر الاقتصادية

قد اتفقا على توقيع اتفاقية بخصوص تشجيع وحماية الاستثمار المتبادلة
قد اتفقا على ما يلي:

المادة الاولى التعاريف

ا لغايات هذه الاتفاقية:
ان المصطلح " مستثمر " يعني

ا أي شخص طبيعي من مواطني أي من الاطراف بناء على القانون النافذ.

ب شركة او مؤسسة قائمة او مؤسسة تحت قانون نافذ لي من الاطراف ويكون مكتبها الرئيسي في اراضي ذلك الطرف.

2 ا ان المصطلح " استثمار" بالتوافق مع قوانين ولوائح الطرف المضيف تشمل جميع انواع الاصول خصيصا وبدون تحديد :

1 اسهم وسندات لشركات واي نوع من المشاركة في شركات .

2 عوائد اعادة استثمار ومطالبات مالية او أي حقوق لاداء مشروع ذات قيمة مالية للاستثمار.

3 الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق اخرى مثل الرهن وحق الحجز على أموال المدين واي حقوق مشابهة.

4 حقوق النشر وملكية الحقوق الفكرية مثل براءة الاخاراعات والرخص والتصميم الصناعي والعمليات الفنية وكذلك الماركات التجارية والسمعة والمعرفة وجميع الحقوق المشابهة

5 إمتيازات عمل مَنحتْ بالقانون أو تحت عقدٍ من ضمن ذلك امتيازات البحث والتنمية واستخلاص او استغلال مصادر طبيعية في اراضي كل من الاطراف كما هي معرفة لاحقا

3 المصطلح " عوائد" يعني أي مبلغ محقق بالاستثمار ويشمل بدون تحدي الربح والفوائد الارباح وتوزيع الأرباح .

4 ان المصطلح " اراضي" يشمل حدود الارض والمناطق البحرية والمياه الاقليمية المحددة

باتفاقية مشتركة بين الاطراف بخصوص أي طرف مضيف له السيادة القانونية بناء على القانون الدولي.

المادة الثانية ترويج وحماية الاستثمارات

1 كل من الاطراف تسمح للاستثمارات والنشاطات المعلقة في اراضيها على اساس لا اقض تفضيلا في ظروف مشابهة لاستثمارات لمستثمري بلد ثالث ، ضمن اطار قوانينها وتشريعاتها.

2 كل طرف يمنح لهذه الاستثمارات عند تأسيسها ،معاملة لا تقل تفضيلا من معاملة لاستثمارات لمستثمريها او استثمارات لمستثمرين من بلد ثالث.ايهما اكثر تفضيلا.

3 خضوعا لقوانين ولوائح الاطراف المتعلقة بالدخول والاقامة والعمل للأجانب:

ا يسمح لمواطني أي من الاطراف دخول والبقاء في اراضي الطرف الاخر لغايات تأسيس وتطوير وادارة او تقديم المشورة بخصوص استثمارهم او استثمار الطرف الاول الذي يوظفهم ، قد التزموا او سيلتزمون بمباغ كبيرة لرأس مال او مصادر اخرى.

ب شركات مؤسسة قانونيا حسب القوانين واللوائح احدى الاطراف وهي استثمارات لمستثمرين الطرف الاخر ،يسمح لها العمل بإدارة والتوظيف افني من اختيارها بغض النظر عن جنسيتها.

4 ليس لشروط هذه الاتفاقية اثر بخصوص الاتفاقيات التالية دخلت بها أي اطراف.

ا بخصوص أي اتحاد جمركي قائم او مستقبلي او منظمة اقتصادية إقليمية ام دولية مشابهة للاتفاقيات .

ب متعلقة كليا او جزئيا بالضرائب.

المادة الثالثة نزع الملكية والتّعويض

1 لن تنزع ملكية الاستثمارات او تأمم بشكل مباشر او غير مباشر تعرض لإجراءات ذات اثر مشابه ما عدا لغايات المصلحة العامة بشكل تمييزي عند الدفع الفوري والمناسب والتعويض الفعال وبناء على إجراءات قانونية صحيحة ومبادىء عامة للمعاملة حسب شروط المادة 2 من هذه الاتفاقية.

2 يكون التعويض معادلا للقيمة الحقيقية للاستثمار المنزوع الملكية قبل نوع الملكية او قبل المعرفة العامة . يدفع التعويض بدون تأخير ويحول بحرية كما هو موصوف في الفقرة 2 من المادة 4 .

3 المستثمرين من أي الاطراف الذين يتكبدون خسارة في اراضي الطرف الاخر بسبب الحرب ، والتمرد والاضطرابات المدنيةِ أو أحداثِ مشابهةِ سَتُقْبلُ بمثل هذه معالجةِ الطرف الأخرى ليستْ أقلَ تفضيلا من المعاملة إلى مستثمريه الخاصين أو إلى مستثمرين أي البلدِ الثالث، أيها معالجةُ الأكثر تشجيعاً، فيما يتعلق أي مقياس يَتبنّى فيما يتعلق بمثل هذه الخسائر.

المادة الرابعة التحويل والنقل

1 كل طرف سَيُجيزُ بنوايا طيبة التحويل الحر للاستثمار بدون تأخير غير معقول الى خارج إقليمه. مثل هذه التحويلات تَتضمّنُ:

ا العوائد

ب عائد بيع او تصفية كل او جزء من الاستثمار.

ج التعويض بناء على المادة 3

د التّعويضات ودُفعات الفوائد المشتقة من القروض المرتبطة بالاستثمارات.

هـ رواتب واجور وتعويضات اخرى مستلمة من قبل مواطني احد الاطراف الذين حصلوا في اراضي الطرف الاخر لتصريح عمل متعلقة باستثمار.

و مدفوعات ناشئة عن فض نزاع.

2 يتم التحويل بعملةٍ قابلة للتحويلِ التي تم الإستثمارِ بها أو بأي عملةٍ قابلة للتحويلِ بسعر صرف نافذ في تأريخ التحويل ، ما لم يوَافقَ عليه مِن قِبل المستثمرِ والطرف المضيّفِ .

المادة الخامسة الحلول محل الدائن

1 إذا كان استثمار مستثمرِ احد الاطراف مؤمن عليه ضد الأخطارِ غيرِ التّجارية تحت نظام أسس بالقانون، أي تسديد للمؤمّن المنبثق عن شروط اتفاقية التأمين سَيَعترفُ بها الطرف الاخر .

2 لن يحق للمؤمن ان يمارس أي حقوق اخرى غير الحقوق المستحقة للمستثمر كحق ممارسة.

3 تتم تسوية النزاعات بين الطرف ومؤمن بناء على شروط المادة 7 من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة الانتقاص

هذه الاتفاقية لن تنتقص من:

ا قوانين ولوائح وممارسات لقرارات أي من الطرفين الإدارية او الإجراءات الادارية او القانونية .

ب التزامات قانونية دولية

ج التزامات مفترضة لاي من الاطراف شاملة المحتوى في اتفاقية استثمار او تخويل لاستثمار.
التي تحق للاستثمار او النشاطات المرافقة لمعاملة اكثر تفضيلا من المقدمة غي هذه الاتفاقية في ظرف مشابه.

المادة السابعة تسوية النزاعات بين احد الاطراف ومستثمرين الطرف الاخر

1 النزاعات بين احد الاطراف واحد المستثمرين من الطرف الاخر بخصوص استثماره ، يتم الاشعار به خطيا شاملا التفاصيل من قبل المستثمر الى الطرف المستلم للاستثمار . بما هو ممكنا المستثمر المعني والطرف المختص فض هذه النزاعات بالمشورة والمفاوضات بحسن نية.

2 إذا لا يمكن تسوية هذه النّزاعاتِ بهذه الطريقة ضمن ستة شهور تَتْلي تأريخَ التّبليغ المكتوبِ المذكور في الفقرةِ 1, نزاع يُمكنُ أنْ يُقَدّمَ حسي اختيار المستثمرِ إلى:

ا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي تم إنشاؤه بناء على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى في حالة كون الاطراف موقعي لهذه الاتفاقية.

ب محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم لقانون هيئة الامم للتجارة الدولية (يونسترال)

ج محكمة التحكيم في باريس غرفة التجارة الدولية.

بشرط انه اذا كان المستثمر المعني قد تقدم بالنزاع الى محكمة العدالةِ الطرف الذي هو طرف في إلى النّزاع وتم اقرار نهائي ضمن سنة واحدة.

3 الحكم يكون نهائيا وملزم على جميع الاطراف ويلتزم كل طرف بتنفيذ الحكم بناء على القانون الوطني.

المادة الثامنة تسوية النزاعات بين الاطراف

1 تسعى الاطراف بحسن نية وروح التعاون للوصول الى تسوية عادلة سريعة لاي نزاع بين المعنيين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.بهذا الخصوص توافق الاطراف ان تنخرط بمفاوضات مباشرة ذات مغزى للوصول الى الحلول. اذا لم تتمكن الاطراف من الوصول الى اتفاقية خلال ستة شهور من بداية النزاع بين بعضهم من خلال الأجراء التالي ، يمكن ان يقدم النزاع بطلب أي من الاطراف ال هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء .

2 خلال شهران من استلام الطلبِ كل طرف سَيُعيّنُ محكم . يختار المحكمان محكم ثالث كرئيس، الذي هو مواطن دولة ثالثة . في حالة يَفْشلُ طرف في أن يُعيّنَ حكمَ ضمن الوقت المحدّد، الطرف الاخر الآخر لرُبَما يَطْلبُ من رئيس محكمة العدل الدوليةِ أنْ يقوم بالتّعيين.

3 إذا كلا المحكمين لا يُمكنُ أنْ يَتوصلاً إلى إتفاقية حول إختيارِ الرّئيس ضمن شهران بعد تعيينهم، يعين الرّئيس بناء على طلبِ أي من الاطراف مِن قِبل رئيس محكمة العدل الدوليةِ.

4 إذا في الحالاتِ المحدّدةِ تحت فقرةِ (2) و(3) من هذه المادة تمنع رئيس محكمةِ العدل الدّوليةِ من تَنفيذِ المهام أو إذا كان هو من مواطنيُ أي طرف يتم التعين مِن قِبل نائب الرئيس وإذا كان ما يمنع نائب الرئيسَ من تَنفيذِ المهام أو إذا كان هو من مواطنيُ أي الاطراف يتم التّعيين من قبل العضو الأكثر قدما وليسَ من مواطني أي من الاطراف .

5 للمحكمة الدّولية ثلاثة شهورُ من تأريخ اختيار الرّئيس أنْ تُوافقَ على قواعدِ الإجراء متّسقة مع الشّروط الأخرى هذه الإتفاقيةِ. في غيابِ مثل هذه الإتفاقيةِ، المحكمة سَتَطْلبُ رئيس محكمة العدل الدوليةِ أنْ يُعيّنَ قواعد الإجراء وتَأْخذُ في الحسبان قواعد عموماً معترف بها لإجراء التّحكيم الدّولي.

6 ما لم يوَافقَ عليه ، كل المرافعات وكل الجلساتِ ستُكتملُ ضمن ثمانية شهور من تأريخ إختيار الرّئيس وتعد المحكمةِ قرارها ضمن شهران بعد تأريخ المرافعات النّهائيةِ أو تأريخ إغلاق الجلساتِ، أيهما تاليُ. تصل محكمة التّحكيم قراراتها التي سَتَكُونُ نهائية بأغلبيةِ الأصواتِ.

7 النّفقات المحملة من قِبل الرّئيس والحكّام الآخرين والكلف الأخرى في الإجراءاتِ تَدْفع على حد سواء من قبل الاطراف ولكن للمحكمة على أية حال في تعقلها ان تُقرّرُ بأنّ نسبة أعلىَ من الكلفِ تدَفع من قبل احد الاطراف.

8 لن يقدم نزاع إلى محكمةِ تحكيم دوليةِ تحت شروطِ هذه المادة إذا كان نفس النّزاعَ قد قدم امام محكمةِ التّحكيم الدّوليةِ الأخرى تحت شروطِ المادة 7 وما زالَ قبل المحكمةِ، هذه لنْ يُضعفَ الانخراط في المفاوضاتِ المباشرةِ وذات مغزى بين كلتا الأحزابِ.

المادة التاسعة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1 هذه الإتفاقيةِ تَدْخلُ حيز التنفيذ في تّأريخ إكمال تبادل وثائق التّصديقِ. وتبقى سارية المفعول لفترةِ عشْرة سَنَواتِ وَتَستمرُّ بقوةِ ما لم تنتهي حسب الموافقةِ بالفقرةِ 2 هذه المادةِ. وتطبق على الاستثمارات القائمة في وقت من الدّخول حيز التنفيذ وأيضا بالنسبة للاستثمارات الجديدة أو اكتسبتْ فيما بعد.

2 يحق لاي طرف إعْطاء إنذار خطي مدته سنةِ واحدة إلى الطرف الأخر بإنهاء هذه الإتفاقيةِ في نهايةِ فترة العشَر سنوات الاولى أو بأي وقت فيما بعد.

3 تعدل هذه الإتفاقيةِ باتفاقيةِ خطية بين الأطراف. أي تعديل يَدْخلُ حيز التنفيذ عندما كل طرف قَدْ اشعرَ الطرف الأخرى اكتمال كل المتطلباتِ الدّاخليةِ للدّخول في حيز التنفيذ لهذا التّعديل.

4 فيما يتعلق باقامة استثمار أو استثمار مكتسبَ قبل تأريخ إنهاءِ هذه الإتفاقيةِ والذي تقدم هذه الإتفاقيةِ تستمر شرّوط كل من المواد الأخرى لهذه الإتفاقيةُ فيما بعد وتَكُونَ فعّالة لفترةِ أخرى من عشْرة سَنَواتِ من تأريخ إنهاءِ هذه الاتفاقية.

اشهادا لذلك لقد وقع المفوضين على هذه الاتفاقية

حررت في استنبول 2 آب 1993

عن حكومة جمهورية تركيا
حكمت تشتن
وزير دولة للشؤون الخارجية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
طلال سطعان الحسن
وزير الخارجية